



Distr.: General  
28 December 2012  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية مكافحة التصحر



### لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الدورة الحادية عشرة

بون، ١٥-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في أفضل الممارسات

### النظر في أفضل الممارسات: الوصول إلى المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات

#### مذكرة مقدمة من الأمانة

موجز

قرّر مؤتمر الأطراف (المقرر ١٥/م-١٠) أن تستعرض الدورات المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية مدى إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات.

وطلب مؤتمر الأطراف، في المقرر نفسه، إلى الأمانة أن تُحدّد قاعدة بيانات يُوصى بها للمعلومات الجديدة المتعلقة بالمواضيع المحددة في المقرر ١٣/م-٩، لكي تُنقل إليها أفضل ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي المحفوظة في نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ.

وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى مكنتي لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا العمل سوياً على تحديد سبل تعزيز تحليل أفضل الممارسات ونشرها، وفقاً لولاية كل من اللجنتين، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة.

وأوصى مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بأن تنظر اللجنة في دورتها الحادية عشرة في مقترح اختيار قواعد بيانات موصى بها، بهدف تقديم توصيات في هذا الصدد إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة. وطلب المكتب أيضاً إلى الأمانة أن تطرح تصوراً

بشأن تبادل المعلومات المقدمة من الأطراف والحصول عليها، بغية تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة وطرح أي مقرر قد يرغب مؤتمر الأطراف في اتخاذه في هذا الصدد.

ومن ثم تضم هذه الوثيقة ثلاثة فروع، يتناول أولها قواعد البيانات المحددة الموصى بها؛ ويتناول الثاني إطاراً سياساتياً لإتاحة البيانات والمعلومات المقدمة من الأطراف لعامة الجمهور؛ ويتناول الثالث السبل التي يمكن أن تسلكها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا من أجل تعزيز تحليل أفضل الممارسات ونشرها، وفقاً لولاية كل منهما.

وترد أيضاً في هذه الوثيقة توصيات بشأن الإجراءات التي يمكن أن تتخذها مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية والشركاء المعنيون.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	٧-١	.....	أولاً - مقدمة ومعلومات أساسية
٥	١٥-٨	.....	ثانياً - تحديد قواعد البيانات الموصى بها
٧	٢٦-١٦	.....	ثالثاً - الإطار السياساتي للوصول إلى البيانات
٧	١٩-١٦	.....	ألف - معلومات أساسية
		.....	باء - إبلاغ المعلومات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر:
٩	٢٢-٢٠	.....	الأساس القانوني
		.....	جيم - مرجعية سياسات الوصول إلى المعلومات في مؤسسات أخرى تابعة
٩	٢٥-٢٣	.....	للأمم المتحدة
١٢	٢٦	.....	دال - العناصر التي ينبغي النظر فيها في سياق وضع سياسة لتقاسم البيانات ....
١٣	٣٢-٢٧	.....	رابعاً - تعزيز تحليل أفضل الممارسات ونشرها
١٤	٣٣	.....	خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

## أولاً - مقدمة ومعلومات أساسية

١ - طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٣/م أ-٩، إلى الدول الأطراف أو الدول التي لها مركز المراقب في اتفاقية مكافحة التصحر أن تقدم تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف، منها تقارير عن أفضل الممارسات في سياق تنفيذ الاتفاقية. وعُهد إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بموجب مرفق المقرر ١١/م أ-٩، بتنفيذ حملة مهام، منها تجميع ونشر أفضل الممارسات هذه.

٢ - وتُجمع أفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وفقاً للمواضيع السبعة الواردة في المرفق الخامس من المقرر ١٣/م أ-٩، وهي:

(أ) تكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف؛

(ب) بناء القدرات وإذكاء الوعي؛

(ج) التصحر وتدهور الأراضي والجفاف والرصد والتقييم/البحث في مجال الإدارة المستدامة للأراضي؛

(د) إدارة المعارف ودعم القرار؛

(هـ) إطار السياسة العامة والإطار التشريعي والمؤسسي؛

(و) التمويل وتعبئة الموارد؛

(ز) المشاركة والتعاون وإقامة الشبكات.

٣ - وبدأت الأطراف، في أواخر عام ٢٠١٠، تقديم التقارير عن أفضل الممارسات بشأن الموضوع (أ) المذكورة أعلاه، ويجري تسجيل تقارير الأطراف من خلال نظام استعراض الأداء وتقييم تنفيذ الاتفاقية، وهو نظام إبلاغ عن طريق الإنترنت تابع للاتفاقية.

٤ - وقرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٥/م أ-١٠، تعزيز إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات، وطلب إلى الأمانة أن تُحدّد قواعد بيانات موصى بها لكل موضوع لكي تُنقل إليها البيانات والمعلومات المحفوظة في قاعدة بيانات نظام استعراض الأداء وتقييم تنفيذ الاتفاقية.

٥ - وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً، بموجب المقرر نفسه، إلى مكثي لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا العمل سوياً على تحديد سبل تعزيز تحليل أفضل الممارسات ونشرها، وفقاً لولاية كل من اللجنتين، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة، وطلب كذلك إلى الأمانة أن تواصل تيسير هذه المشاورات.

٦- ونظر مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، في اجتماعاته المعقودة في الفترة الفاصلة بين دورتين في شباط/فبراير وأيلول/سبتمبر ٢٠١٢، في مسألة الوصول إلى أفضل الممارسات وقدم مزيداً من التوجيه إلى الأمانة وإلى الآلية العالمية بشأن تنفيذ هذه الأحكام.

٧- وضُمّت هذه الوثيقة معلومات عن أعمال الأمانة في سياق تنفيذ المقرر ١٥/م أ-١٠ وعن النتائج التي تحققت حتى الآن من أجل النظر فيها وفي أية توصيات قد ترغب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في تقديمها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة.

## ثانياً- تحديد قواعد البيانات الموصى بها

٨- طُلب في المقرر ١٥/م أ-١٠ إلى الأمانة ما يلي:

(أ) تحديد قاعدة بيانات يوصى بها للمعلومات الجديدة المتعلقة بكل موضوع من المواضيع ذات الصلة بأفضل الممارسات في إطار اتفاقية مكافحة التصحر؛

(ب) دعم الأطراف والكيانات الأخرى المبلغة في تقديم أفضل الممارسات لكي تُدرج في قاعدة البيانات الأساسية الموصى بها (والآلية العالمية في حالة الموضوع ٦)؛

(ج) نقل أفضل ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي المدرجة في نظام استعراض الأداء وتقييم تنفيذ الاتفاقية إلى قاعدة البيانات الموصى بها، لدى تحديدها، وذلك فيما يتعلق بكل موضوع، ثم الاستعاضة عن أفضل الممارسات المدرجة في نظام استعراض الأداء وتقييم تنفيذ الاتفاقية برابط إلى قاعدة البيانات الموصى بها.

٩- وقدم مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية مزيداً من التوجيه بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من المقرر المذكور أعلاه. وفي هذا الصدد، طلب المكتب، في اجتماعه المعقود في ١٧ و ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٢<sup>(١)</sup>، أن يجري تحديد المنظمات وقواعد البيانات الأساسية من خلال طلب إبداء اهتمام، وأن تضع الأمانة المعايير المفصلة التي تُنتقى في ضوءها المنظمات المهتمة وقواعد البيانات. وقدم مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التوجيهات التالية:

(أ) تُنفذ الأمانة إجراء تحديد قواعد البيانات الموصى بها للمواضيع من ١ إلى ٦ في عام ٢٠١٢، على أن تسير إجراءات تحديد قواعد بيانات المواضيع الأخرى وفقاً للجدول الزمني الذي وافق عليه مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة؛

(ب) تُتناول نتائج عملية التحديد في الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، تمهيداً لقرار نهائي يتخذه مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة؛

(١) متاح في الموقع <http://www.unccd.int/en/about-the-convention/the-bodies/The-CRIC/Pages/CRIC%20Bureau.aspx>

(ج) يُحرَص بصورة مؤقتة، وبهدف كفالة استمرارية الإبلاغ، على حفظ معلومات أفضل ممارسات الموضوع ١ في قاعدة بيانات نظام استعراض الأداء وتقييم تنفيذ الاتفاقية ريثما تقدم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المشورة ويتخذ مؤتمر الأطراف مقرراً نهائياً بشأن قواعد البيانات الموصى بها.

١٠- وقدم مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، في اجتماعه المعقود يومي ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢<sup>(٢)</sup>، التوصيات التالية:

(أ) تُعدّ الأمانة ثم تقدم إلى مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وثيقة منقحة بشأن المعايير المفصلة لتحديد قواعد البيانات الموصى بها، مع تصنيف المعايير المقترحة وفق ما يلي: '١' مرشحات؛ '٢' معايير تقنية؛ '٣' توصيفات؛

(ب) تصدر الأمانة طلب إبداء اهتمام بمجرد موافقة مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية على المعايير المفصلة، بهدف اقتراح قائمة بالمؤسسات و/أو قواعد البيانات الموصى بها للموضوعين ١ و ٦، بحيث تُدرج هذه القائمة في وثيقة رسمية تُعرض في الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) تخطر الأمانة المؤسسات المرشحة بالالتزامات المحددة التي ستقع على عاتقها في حال اختيارها من قبل مؤتمر الأطراف، وتتعلق هذه الالتزامات بما يلي: '١' تجميع المعلومات الإضافية التي تتلقاها الأطراف؛ '٢' صيانة قاعدة البيانات وضمان سلامة البيانات لفترة زمنية دنيا يُتفق عليها؛ '٣' تيسير الوصول إلى معلومات وتداولها وفقاً لسياسة لتقاسم البيانات يُتفق عليها؛ '٤' تقديم هذه الخدمات دون تكلفة، أو تقدير الموارد المالية والبشرية اللازمة في هذا الصدد.

١١- وأعدت الأمانة، بالتشاور مع مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، مشروع معايير مفصلة لتحديد قواعد البيانات الموصى بها.

١٢- وفتح باب تلبية طلب إبداء الاهتمام في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢<sup>(٣)</sup>. وفي وقت إعداد هذه الوثيقة لم تكن تفاصيل الاستجابة للطلب متاحة، ولذلك تُنشر قائمة المؤسسات والمنظمات المستجيبة والمستوفية للشروط الأساسية في وثيقة مستقلة، ICCD/CRIC(11)/13/Add.1، تصدر بالإنكليزية فقط.

١٣- وسوف تمكّن أيضاً هذه العملية الأمانة من نشر روابط على الإنترنت تتصل بقواعد البيانات الموجودة المتعلقة بالموضوعين (أ) و(و) (انظر الفقرة ١ أعلاه) من أجل تزويد

(٢) كما في الحاشية ١ أعلاه.

(٣) انظر <<http://www.unccd.int/en/programmes/Reporting-review-and-assessment/Pages/Identification-of-primary-databases-for-UNCCD-best-practices.aspx>>

و<<http://global-mechanism.org/en/news/call-for-expression-of-interest-on-unccd-best-practices>>.

الأطراف بسبل الوصول إلى أكبر قدر ممكن من أفضل الممارسات، على النحو الذي تشترطه أيضاً الفقرة ٣ من المقرر ١٥/م أ-١٠.

١٤- وقد يدعو مؤتمر الأطراف المؤسسات والمنظمات التي أبدت اهتمامها بهذه العملية، والتي تستوفي الشروط الأساسية على النحو المنصوص عليه في طلب إبداء الاهتمام، بناءً على توصية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، إلى تقديم عدد من الخدمات لفترة زمنية مبدئية مدتها ست سنوات (٢٠١٣-٢٠١٨)، وتشمل هذه الخدمات ما يلي:

(أ) تلقي واستضافة قاعدة بيانات نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ الخاصة بالموضوع (أ) من أفضل الممارسات المتعلقة بالاتفاقية؛

(ب) إنشاء واستضافة قاعدة بيانات بشأن الموضوع (و) من أفضل الممارسات المتعلقة بالاتفاقية؛

(ج) تجميع المعلومات الإضافية التي تتلقاها الأطراف والكيانات الأخرى المبلغة عن أفضل الممارسات بشأن الموضوعين (أ) و(و) من أفضل الممارسات المتعلقة بالاتفاقية؛

(د) إدامة قاعدة البيانات أو قواعد البيانات هذه وضمان سلامة البيانات، وإتاحة البيانات والمعلومات وفقاً للتصنيف المعتمد من مؤتمر الأطراف من خلال هياكل شبكية؛

(هـ) تيسير الوصول إلى المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات ذات الصلة، وضمان تداول هذه المعلومات، مع مراعاة سياسة تقاسم البيانات التي قد يقرر مؤتمر الأطراف اعتمادها بشأن إبلاغ المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات؛

(و) تقاسم البيانات والمعلومات بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بالاتفاقية مع المؤسسات/قواعد البيانات الأخرى المماثلة التي سيوصي بها مؤتمر الأطراف.

١٥- وبناءً على الاستجابة لطلب إبداء الاهتمام، ومع مراعاة أن الهدف النهائي لهذه العملية هو تحسين الوصول إلى معلومات الممارسات المتعلقة بالاتفاقية وإتاحتها لأوسع جمهور ممكن، قد تنظر أيضاً لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دعوة المؤسسات والمنظمات المهتمة إلى تنسيق جهودها وتيسير تداول المعلومات ذات الصلة من خلال الشبكات والهياكل المكرسة لذلك.

## ثالثاً- الإطار السياسي للوصول إلى البيانات

### ألف- معلومات أساسية

١٦- أتاح الإبلاغُ المستند إلى بيانات كمية وإلى مؤشرات من خلال نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ، وإنشاء مرفق إلكتروني، ورقمنة بيانات التقارير الوطنية سُبُلًا لتقاسم

المعلومات المقدمة من الأطراف والاستفادة منها على نطاق واسع يتجاوز حدود تقرير التحليل الأولي المنشور في إطار الوثائق الرسمية للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

١٧- وتدور حالياً في العديد من المحافل الدولية مناقشات حول مسألة إتاحة البيانات للجميع، وهي مسألة أصبحت جزءاً من جدول الأعمال العالمي، بما في ذلك جدول الأعمال المتعلق بالمسائل البيئية ومسألة التنمية المستدامة. ويعكف العديد من الوكالات المتخصصة والبرامج والمؤسسات المالية التابعة للأمم المتحدة على اتخاذ إجراءات وعلى وضع سياساتها ومبادئها التوجيهية بشأن الوصول إلى البيانات. ويمكن أيضاً لاتفاقية مكافحة التصحر، استناداً إلى أساسين قويين، هما نظام الإبلاغ المستند إلى بيانات كمية والبيانات التي جُمعت حتى الآن، أن تنظر في اعتماد سياسة محددة في مجال الوصول إلى البيانات المبلغة رسمياً من الأطراف، بما في ذلك من خلال نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ.

١٨- ولم تُنح حتى الآن فرصة الوصول إلى البيانات الأولية المقدمة من الأطراف والكيانات المبلغة الأخرى من خلال نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ إلاّ للآلية العالمية<sup>(٤)</sup> ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة<sup>(٥)</sup>، بهدف المساعدة في إعداد وثائق التحليل الأولي التي يستند إليها تقييم التنفيذ من جانب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. ووضِع شرط بشأن المسؤولية لضمان ألا تستخدم البيانات إلا للغرض الذي نُقلت من أجله وعدم استخدامها لغرض آخر وعدم اطلاع أطراف ثالثة عليها.

١٩- وتناول مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، في اجتماعه المعقود في شباط/فبراير ٢٠١٢، مسألة الوصول إلى البيانات في إطار المناقشات المتعلقة بما يلي: (أ) إنشاء وظائف بحث من خلال بوابة نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ؛ (ب) نقل بيانات أفضل الممارسات إلى قاعدة بيانات/مؤسسة خارجية. وفي هذا الصدد أوصى المكتب بما يلي:

(أ) أن تُتناول مسألة الوصول إلى البيانات في إطار بند واحد من بنود جدول أعمال الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) أن تختبر الأمانة وظائف البحث فيما يتعلق بمجموعة بيانات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بالتشاور مع مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) أن تُحفظ معلومات أفضل ممارسات تكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف، في قاعدة بيانات نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ ريثما يتخذ مؤتمر الأطراف، بناء على مشورة لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، مقررًا نهائيًا بشأن قواعد البيانات الموصى بها.

(٤) انظر ملحق المقرر ١٣/م-٩، جمع التقارير وتولييفها، الفقرة ٢٢.

(٥) استناداً إلى اتفاق التعاون بين أمانة اتفاقية مكافحة التصحر ومنظمة الأغذية والزراعة بشأن الشراكة في جمع وتحليل مؤشرات الأداء والأثر الخاصة بنظام الإبلاغ التابع لنظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢).



## باء- إبلاغ المعلومات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر: الأساس القانوني

٢٠- ترد الأحكام المتعلقة بإبلاغ المعلومات واستعراض التنفيذ في العديد من مواد الاتفاقية<sup>(٦)</sup> ومقررات مؤتمر الأطراف<sup>(٧)</sup>. وتعتبر عملية استعراض المعلومات من جانب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية منبراً لتقاسم المعلومات تدعمه وتيسره مؤسسات الاتفاقية والهيئات الفرعية<sup>(٨)</sup>. وتشمل الوظائف الرئيسية للأمانة مهاماً محددة، هي مساعدة البلدان المتأثرة في جمع وإبلاغ المعلومات المطلوبة بموجب الاتفاقية؛ وتجميع وإرسال التقارير المقدمة إليها<sup>(٩)</sup>.

٢١- وأصدر أيضاً مؤتمر الأطراف توجيهات بأن تضع الأمانة الدائمة التقارير المقدمة إليها في متناول الجمهور، وبأن تحفظ المعلومات المقدمة وفقاً لإجراءات إبلاغ المعلومات في قواعد بيانات و/أو أدلة وتحدثها بانتظام، وبأن تتيح نسخاً من التقارير لأي من الأطراف المهتمة بالأمر وغيرها من الكيانات أو الأفراد<sup>(١٠)</sup>. غير أنه لا توجد أحكام محددة تتعلق بالوصول إلى البيانات الأولية وتتقاسم البيانات.

٢٢- وفيما يتعلق بالإطار القانوني للوصول إلى البيانات وتقاسمها، نشرت الأمانة على موقعها الشبكي "شروط الاستخدام" العامة؛ وتشمل هذه الشروط مبادئ وقواعد بشأن إخلاء المسؤولية المتعلقة بضمان الخدمة، واستبعاد المسؤولية القانونية، والإسناد، وقيود الإقرار، وما إلى ذلك. وينطوي هذا الإطار على توجيهات وشروط تحوطية تسري على جميع المعلومات المدرجة أو المنشورة أو المعروضة في الموقع الشبكي للاتفاقية. وتنطبق هذه المبادئ والقواعد أيضاً على المعلومات المتاحة في بوابة نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ.

## جيم- مرجعية سياسات الوصول إلى المعلومات في مؤسسات أخرى تابعة للأمم المتحدة

٢٣- يوجد اتفاق عام في المجتمع العلمي على فائدة الوصول الحر إلى البيانات لأغراض البحث، ومن ثم الحاجة إلى إتاحة سبل الوصول الحر إلى هذه البيانات وإلى نتائج البحث، ومع ذلك لم يُعتمد أو يُتخذ أي نهج متسق لتقاسم البيانات والوصول إليها.

(٦) انظر المادة ١٦ (جمع المعلومات وتحليلها وتقاسمها)؛ والمادة ٢٢ (مؤتمر الأطراف)، الفقرة ٢(ب)؛ والمادة ٢٦ (إرسال المعلومات)، الفقرة ١.

(٧) انظر مرفق المقرر ٣/أ-٨ (الاستراتيجية)، الهدف التنفيذي ١: الدعوة وإذكاء الوعي والتثقيف، النتيجة ١-١؛ ومرفق المقرر ١١/أ-٩، اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛ والمقرر ١٣/أ-٩ (تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تُقدم إلى مؤتمر الأطراف)، الفقرة ٢.

(٨) انظر مرفق المقرر ٣/أ-٨ (الاستراتيجية)، الفقرة ١٣، بشأن ولاية لجنة العلم والتكنولوجيا، والفقرة ١٥ بشأن دور لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

(٩) المادة ٢٣ (الأمانة الدائمة)، الفقرتان ٢(ب) و(ج).

(١٠) المقرر ١١/أ-١، الفقرات ٢١ و٢٢ و٢٣.

٢٤ - وقد اعتمدت مؤسسات تابعة للأمم المتحدة مُجّين عامين للوصول إلى المعلومات، هما:

(أ) سياسة الكشف عن المعلومات: اعتمدت بعض مؤسسات الأمم المتحدة هذا النهج بهدف إتاحة المعلومات المتعلقة بأعمالها وعملياتها للجمهور، وتشجيع مشاركة الجمهور في أنشطتها، مما يؤدي في نهاية الأمر إلى زيادة الثقة في المنظمة وزيادة دعمها<sup>(١١)</sup>. ويخضع نشر البيانات والمعلومات، بما في ذلك نشرها على المواقع الشبكية وفي التطبيقات الأخرى لشبكة الإنترنت، لبعض الشروط والقيود، منها ما يتعلق بسرية المعلومات والأمن. والغرض الأساسي من هذه السياسات هو زيادة الشفافية والثقة، وإن كان الأمر لا يقتصر دائماً على ذلك. وتعتمد مؤسسات مالية ومصارف إنمائية سياسات مماثلة أيضاً، نظراً إلى ولايتها واستخدامها أموال عامة، وذلك لضمان الإدارة الرشيدة والشفافية والمساءلة فيما يتعلق بعملياتها<sup>(١٢)</sup>. وعموماً، تكون البيانات والمعلومات المنشورة نتاجاً لعمل المنظمة، ومن ثم فهي ملك لها؛

(ب) سياسة الإتاحة للجميع: تعتمد منظمات أخرى وتدعم نهج "البيانات المتاحة للجميع"<sup>(١٣)</sup>، وفقاً لمبدأ تعزيز الإتاحة الشاملة والمتكافئة الفرص للمعارف العلمية وإنتاج ونشر المعلومات العلمية والتقنية<sup>(١٤)</sup>. وتُنشر البيانات والمعلومات وتُتاح للجميع دون أية شروط، ولكن مع إخلاء المسؤولية وإلزام عام بذكر المرجع. وعموماً تصدر مجموعات البيانات في هذه الحالة عن مصادر خارجية أو تقدمها جهات خارجية طوعاً دون أن تكون للمنظمة أية حقوق ملكية<sup>(١٥)</sup>.

٢٥ - ومن أهم الممارسات الوثيقة الصلة بأية سياسة يمكن أن تعتمدها اتفاقية مكافحة التصحر في مجال الوصول إلى البيانات الممارسات التي تتبعها مؤسسات أخرى تابعة للأمم

(١١) مثلاً، سياسة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتعلقة بالكشف عن المعلومات: [http://www.undp.org/content/undp/en/home/operations/transparency/information\\_disclosurepolicy](http://www.undp.org/content/undp/en/home/operations/transparency/information_disclosurepolicy).

(١٢) مثلاً، سياسة البنك الدولي بشأن الوصول إلى المعلومات: <http://documents.worldbank.org/curated/en/2010/07/12368161/world-bank-policy-access-information>.

(١٣) انظر، مثلاً، المبادئ التوجيهية لسياسة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن توطيد وتعزيز الوصول إلى المعلومات: <http://unesdoc.unesco.org/images/0021/002158/215863e.pdf>.

(١٤) أعلنت القمة العالمية لمجتمع المعلومات، جنيف (٢٠٠٣)، أن "قدرة الجميع على النفاذ إلى المعلومات والأفكار والمعارف والمساهمة فيها هي مسألة أساسية في مجتمع معلومات جامع". وأكدت القمة أيضاً أن تقاسم المعارف العالمية من أجل التنمية أمر يمكن تحسينه بإزالة العوائق التي تحول دون الوصول العادل إلى المعلومات: <http://www.itu.int/wsis/docs/geneva/official/dop.html>.

(١٥) أنشأت شعبة إحصاءات منظمة الأغذية والزراعة قاعدة البيانات الإحصائية الموضوعية (FAOSTAT)، وهي مرفق إلكتروني يقدم بيانات زمنية متعددة القطاعات بشأن الأغذية والزراعة لنحو ٢٠٠ بلد. وتعتبر النسخة الوطنية لقاعدة البيانات الإحصائية الموضوعية (FAOSTAT)، التي تسمى CountrySTAT، مرفقاً لتبادل البيانات في اتجاهين بين البلدان ومنظمة الأغذية والزراعة، ومرفقاً لحفظ البيانات على الصعيد الوطني ودون الوطني.

المتحدة معنية بإدارة قواعد بيانات المعلومات المقدمة من الأطراف الموقعة على الاتفاقيات والبرامج البيئية المتعددة الأطراف، ولا سيما أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١٦)</sup> وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(١٧)</sup>. ويمكن للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أن تدرس هذا الإطار الإجرائي وتيسر اتخاذ نهج مشترك في مجال تقاسم البيانات.

(١٦) ليس لدى اتفاقية التنوع البيولوجي أية سياسة معتمدة رسمياً للوصول إلى البيانات. ولا يغطي مركز تبادل المعلومات التابع للاتفاقية إلا المعلومات العامة، وبالتالي يُتاح للعموم كل ما يقدمه الأطراف والشركاء في الاتفاقية. ويظل مقدم المعلومات هو مالك المعلومات التي يتقاسمها مع أمانة الاتفاقية، ولا تجري الأمانة أي تغيير في تلك المعلومات. وتُتبع هذه الممارسة في حالة الوثائق الوطنية (الاستراتيجيات والتقارير) وفي حالة وثائق المعلومات المقدمة إلى اجتماعات الأطراف في الاتفاقية. وأشار مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في دورته الحادية عشرة، إلى التوصيات الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/INF/8 المعنونة "استعراض عوائق تقاسم البيانات والمعلومات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتوصيات للقضاء عليها" (<http://www.cbd.int/doc/meetings/wgri/wgri-04/information/wgri-04-inf-13-en.doc>)، ودعا المؤتمر الأطراف في الاتفاقية والجهات المعنية الأخرى إلى "النظر في السبل الأكثر فعالية للتصدي للعوامل الخاضعة لسيطرهما المباشرة التي تعوق الوصول إلى البيانات".

(١٧) تتداول أمانة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ عدداً كبيراً من البيانات وقواعد البيانات الرسمية المختلفة، مثل المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية وقواعد بيانات قوائم جرد غازات الدفيئة (بيانات غازات الدفيئة، التي تتيح الوصول إلى أحدث البيانات المتعلقة بغازات الدفيئة المبلغة من البلدان الأطراف؛ وبيانات بروتوكول كيوتو، التي تتضمن بيانات غازات الدفيئة المتعلقة تحديداً ببروتوكول كيوتو؛ والبيانات المبلغة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي هي أطراف في بروتوكول كيوتو). وفي سياق العمل المتعلق بالبيانات ذات الصلة بغازات الدفيئة، تُتبع الممارسات التالية لضمان التقاسم السليم للبيانات داخل المنظمة وخارجها: (أ) تتيح جميع البيانات المقدمة من الأطراف للجمهور على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. وينطبق ذلك على عمليات الإبلاغ التالية بموجب الاتفاقية: - قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول ([http://unfccc.int/national\\_reports/](http://unfccc.int/national_reports/)) - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول ([http://unfccc.int/national\\_reports/annex\\_i\\_natcom/](http://unfccc.int/national_reports/annex_i_natcom/)) - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ([http://unfccc.int/national\\_reports/non-annex\\_i\\_natcom/submitted\\_natcom/items/653.php](http://unfccc.int/national_reports/non-annex_i_natcom/submitted_natcom/items/653.php)) (ب) تُعالج داخلياً في إطار الاتفاقية بيانات قوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وهو الجزء الأكثر اعتماداً على البيانات في عملية الإبلاغ بموجب الاتفاقية الإطارية، ويشمل ذلك وضع هذه البيانات في نظام إدارة السجلات (FileNet)، وهو نظام لا يمكن الوصول إليه إلا داخلياً؛ (ج) تُتاح البيانات المعالجة المتعلقة بقوائم جرد غازات الدفيئة للجمهور في شكل قاعدة بيانات إلكترونية مزودة بوظيفة بحث ومتاحة من خلال الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية (واجهة بيانات الاتفاقية الإطارية، UNFCCC data interface, <http://unfccc.int/di/FlexibleQueries.do>). ويمكن للمستخدمين الاطلاع على البيانات وتزليلها بحسب احتياجاتهم (باستخدام استفسارات شتى ثابتة واستفسارات يحددها المستعملون)؛ (هـ) يُبلّغ سنوياً عن جزء من البيانات الأكثر تمثيلاً إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية في شكل تقريرين للبيانات، وتقرير لبيانات غازات الدفيئة بموجب الاتفاقية (انظر، مثلاً، <http://unfccc.int/resource/docs/2011/sbi/eng/09.pdf>)، وتقرير التجميع والحاسبة بموجب بروتوكول كيوتو (<http://unfccc.int/resource/docs/2011/cmp7/eng/08.pdf>)؛ (و) تُقدّم أمانة الاتفاقية الإطارية جزءاً من بياناتها (سلسلة بيانات مختارة للبيانات الأكثر تمثيلاً) لكي تُستخدم داخل منظومة الأمم المتحدة، في إطار مشروعين للأمم المتحدة، هما: بوابة بيانات الأمم المتحدة (<http://data.un.org/>)، والأهداف الإنمائية للألفية (<http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Default.aspx>).

## دال - العناصر التي ينبغي النظر فيها في سياق وضع سياسة لتقاسم البيانات

٢٦- فيما يلي بعض العناصر التي يمكن أن تنظر فيها الأطراف في سياق نهج لسياسة تتعلق بالوصول إلى البيانات:

(أ) الاعتراف بأهداف الوصول إلى البيانات. ينبغي لمقدمي البيانات تقدير فوائد تقاسم المعلومات، لا مجرد الامتثال لواجب الإبلاغ. وينبغي أن تكون البيانات والمعلومات المقدمة من الأطراف، استجابةً للالتزامات المحددة بموجب الاتفاقية والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، ملكاً عاماً في متناول الجمهور، على أن يكون ذلك هو الأساس لعملية استعراض غير مفتوحة تجريها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. فضلاً عن عملية الاستعراض، تنفيذ هذه المعلومات أيضاً أغراض التوعية والدعوة على المستوى العالمي والإقليمي والوطني، وكذلك أغراض البحث العلمي؛

(ب) التحديد الواضح للبيانات التي سيجري تقاسمها. ينبغي إفادة الأطراف بطبيعة وملكية وقيمة المعلومات التي سيجري تقاسمها. فالمعلومات المبلغة من الأطراف تكتسي بطبيعتها قيمة مضافة مقارنة بالمعلومات التي تُجمع من مصادر أخرى، بما في ذلك المصادر المعترف بها دولياً، بالنظر إلى أنها معلومات قائمة على التحقق من خلال العمليات الوطنية وإلى نشرها من خلال إجراءات الموافقة الداخلية؛

(ج) موثوقية المعلومات. ينبغي أن يقترن الوصول الحر إلى المعلومات المقدمة من الأطراف بالتحقق من جودة البيانات وإدارة جودة البيانات. ويمكن تحسين اتساق البيانات وموثوقيتها باستخدام منهجية محسّنة واتباع إجراءات موحدة لجمع البيانات ونشر بيانات وصفية. ويستلزم الأمر أيضاً إدارة ملائمة لجودة البيانات وخبرة محددة من أجل تيسير الوصول الحر لمجموعات بيانات نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ وتحقيق الاستفادة الكاملة منها؛

(د) معرفة مستودع المعلومات. ينبغي المحافظة على موثوقية البيانات والمعلومات المبلغة من الأطراف وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ولمقررات مؤتمر الأطراف، وضمان هذه الموثوقية بطرق ووسائل تتفق عليها الأطراف. ويجب أن يكون الغرض من ذلك هو ضمان أن يكون الوصول إلى بيانات نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ متوافقاً مع قواعد وأنظمة الأمم المتحدة ومع السياسة العامة المتعلقة بالوصول إلى البيانات ومع أي صك قد يعتمده مؤتمر الأطراف في هذا الصدد. وينبغي أن تكون الأمانة بمثابة مستودع المعلومات، وأن تكفل سلامة البيانات في إطار أدائها لمهامها وولايتها؛

(هـ) تعميم سياسة الوصول إلى البيانات. ينبغي إفادة الأطراف والكيانات المبلغة الأخرى بكيفية تقاسم البيانات والمعلومات، وبالأحكام والشروط السارية (مبدأ الموافقة المسبقة المستتيرة). وقد تُشترط الموافقة المسبقة للأطراف بشأن الإجراءات التي يقوم عليها تقاسم البيانات وآلياته والقيود التي قد تفرض عليه، بغية ضمان سلامة البيانات واستخدام المعلومات المبلغة من الأطراف استخداماً سليماً؛

(و) التطبيق التدريجي لسياسة الوصول إلى البيانات. قد يتطلب الأمر نهجاً تدريجياً لفهم فائدة تقاسم البيانات وزيادة الثقة في مرافقه وأدواته، بما في ذلك هياكل تكنولوجيا المعلومات الشبكية. وقد وضعت وكالات عديدة من وكالات الأمم المتحدة أدواتها وسياساتها الذاتية المتعلقة بالوصول إلى البيانات، وذلك من خلال مشاورات مع مجالس إدارتها، وربما استغرق ذلك وقتاً طويلاً ولكنه أدى إلى زيادة ثقة الأعضاء والمستخدمين في البيانات والمعلومات الصادرة.

## رابعاً- تعزيز تحليل أفضل الممارسات ونشرها

٢٧- طلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٥/م أ-١٠، إلى مكنتي لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا العمل سوياً على تحديد سبل تعزيز تحليل أفضل الممارسات ونشرها، وفقاً لولاية كل من اللجنتين، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة.

٢٨- واستجابة لذلك، عُقد اجتماع مشترك للمكنتيين في بون، بألمانيا، يوم ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٢<sup>(١٨)</sup>. وعُرض على هذا الاجتماع ملخص الوثيقة ICCD/CRIC(9)/9 المتعلقة باستعراض وتجميع أفضل الممارسات المتبعة في تكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف، ولا سيما الفرع ثالثاً من الوثيقة المتعلقة بالاستفادة من المعلومات المتصلة بأفضل الممارسات. ووفقاً لهذه الوثيقة: (أ) ستنشئ لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية هيكلًا لتقاسم الخبرات المتعلقة بأفضل الممارسات، وستقدم المشورة بشأن التدابير التي سينظر فيها مؤتمر الأطراف، بما في ذلك التدابير المتعلقة بالسياسات؛ (ب) يمكن للجنة العلم والتكنولوجيا أن تنشئ نظاماً لإدارة المعارف يساعد في جمع أفضل الممارسات وتحديد واختيارها، بهدف تيسير تكرارها وتوسيع نطاقها.

٢٩- وأفاد مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية الاجتماع بالإجراء المتفق عليه لتحديد قواعد البيانات الأولية الموصى بها وبالتفاعل المقترح بين الهيئتين الفرعيتين فيما يتعلق بأفضل الممارسات.

٣٠- وأشار مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا إلى أن التعاون بين الهيئتين الفرعيتين بشأن أفضل الممارسات، لا سيما فيما يتصل بالموضوع الأول (تكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي)، بما في ذلك التكيف) مفيد رغم أن كيفية هذا التعاون لم تُحدد بعد على نحو دقيق.

(١٨) تقرير الاجتماع المشترك لمكنتي لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا متاح في الموقع <<http://www.unccd.int/en/about-the-convention/the-bodies/The-CRIC/Pages/CRIC%20Bureau.aspx>>.

٣١- وأصدر الاجتماع المشترك التوصيات التالية:

- (أ) يمكن أن يقدم مؤتمر الأطراف المزيد من التوجيه بشأن تصنيف أفضل الممارسات، لدى تلقيه توصية في هذا الصدد من لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا، على النحو المناسب ووفقاً لولاية كل من اللجنتين؛
- (ب) يحظر رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بنتائج المناقشات التي دارت على مستوى مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا، وذلك في الاجتماع التالي لمكتب مؤتمر الأطراف؛
- (ج) يعرض مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية على مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا مشروع معايير اختيار قواعد البيانات الأولية الموصى بها، بغية تلقي التعليق عليه.

٣٢- وبناء على مزيد من التوجيه تقدمه الأطراف في الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلم والتكنولوجيا والدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، يمكن لمكثتي الهيئتين الفرعيتين أن يعقدا اجتماعاً مشتركاً آخر قبل الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف، لمواصلة النظر في مسألة التعاون بين الهيئتين من أجل تعزيز تحليل ونشر أفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

## خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٣٣- لعل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية تود النظر في تقديم التوصيات التالية إلى مؤتمر الأطراف:

(أ) أن يطلب إلى الأمانة وإلى الآلية العالمية تحديد الخدمات المفصلة التي قد تُدعى المؤسسات والجهات المشرفة على قواعد البيانات الأولية الموصى بها إلى تقديمها لمساعدة لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في تجميع ونشر أفضل الممارسات المتعلقة بالموضوعين (أ) و(و) (المقرر ١٣/م ٩-أ، المرفق الخامس)، وتحديد المدة المبدئية لتقديم هذه الخدمات؛

(ب) أن يدعو المؤسسات التي أبدت اهتماماً بدعم أعمال لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بأفضل الممارسات إلى أن تتأزر في جهودها وأن تقترح على الدورة الثانية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف إطاراً للتعاون فيما بينها بهدف تحقيق أحسن تداول واستخدام ممكنين لأفضل الممارسات المتعلقة بالموضوعين المذكورين آنفاً؛ وأن يطلب إلى الأمانة التشاور معها في هذا الصدد؛

(ج) أن يطلب إلى الأمانة اقتراح نهج للوصول إلى البيانات والمعلومات المقدمة من الأطراف والكيانات الأخرى المبلغة، بما في ذلك من خلال نظام استعراض

الأداء وتقييم التنفيذ، لكي تنظر فيه لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الثانية عشرة، ولكي يتخذ مؤتمر الأطراف موقفاً محتملاً في دورته الحادية عشرة؛

(د) أن يحث مكنتي لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا على مواصلة المشاورات بشأن التعاون بين الهيئتين الفرعيتين فيما يتعلق بسبل تعزيز تحليل أفضل الممارسات ذات الصلة ونشرها، بما في ذلك بعقد اجتماعات مشتركة للمكاتب، بهدف اتخاذ موقف مشترك بشأن هذه المسألة لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة.

---